الاستيلاد فهو فرض صدق بيمينه بخلاف ما لو كان في يدها
مال وادعت انها اكتسبته بعد موت السيد وانكر الورثة
فانها المصدقة لان اليد لها فترجح بخلدفها في الاولى
فانها تدعي حريته والحر لا يدخل تحت اليد ومن
اصاب من اي وطئ امة غيره بنكاح لاعذر فيه
بحرية او رق فولده منها حينئذ مملوك لسيدها
بالاجماع لانه يتبع الام في الرق والحرية اما اذا اعتذر
بحرية امة فنكحها واولدها فالولد حر كما ذكره
الشيخان في باب الخيار والاعفاف وكذا اذا نكحها
بشرط ان اولادها الكائنين منه احرار فانه يصح
الشرط وما حدث له منها من ولد فهو حر كما اقتضاه
كلام القوت في باب الصداق تنبيه لو نكح حر
جارية اجنبي ثم ملكها ابنه او تزوج عبد جارية ده
ابنه ثم عتقت لم ينفسخ النكاح لان الاصل في النكاح
الثابت الدوام ولو استولدها الاب بعد عتقه في
الثانية وملك ابنه لها في الاولى لم ينفذ استيلادها
لانه رضي برق ولده حين نكحها ولان النكاح
حاصل يخفف فيكون واطيا بالنكاح لا بشبهة
الملك بخلاف ما اذا لم يكن نكاح كما جري على ذلك
الشيخان في باب النكاح ولو ملك المكاتبة زوجة
سيدها الامة انفسخ نكاحه وان اصابها اي وطئها

لا بنكاح

لا بنكاح بل بشبهة منه كان ظنها امته او زوجته
الحرة فولده منها حر نسيبا بلا خلاف اعتبارا
بظنه ولكن عليه في هذه الحالة قيمته وقت
ولادته بان يقدر رقيقا فما بلغت قيمته دفعه
للسيد لتفويته الرق عليه بظنه اما اذا ظنها
زوجته الامة فالولد رقيق للسيد اعتبارا بظنه
واطلاق المصنف ينزل على هذا التفصيل كما ترلنا
عليه عبارة المنهاج في شرحه به كان اولى ولو
اذعى المذكور في الروضة وغيرها ولو افصح به كان
اولى ولو تزوج شخص امة بشرط فوطئ الامة ظنها
الحرة فالاشبه ان الولد حر كما في امة الغير يظنها
زوجته الحرة تنبيه اطلق المصنف الشبهة
ومقتضى تعليلهم بشبهة الفاعل فتخرج شبهة
الطريق التي اباح الوطئ بها عالم قد يكون الولد
بها حرا كان تزوج بشافعي امة ومعتقد بعض المذاهب
يري بصحته يكون الولد رقيقا وكذا الواطئ على امة
الغير كما قاله الزركشي وان ملك الواطئ بالنكاح
الامة المطلقة منه بعد ذلك اي بعد ولادتها
من النكاح لم تصر ام ولد بما ولدته منه بالوطئ في
النكاح لكونه رقيقا لانها علقت به في غير ملك اليمين
والاستيلاد انما يثبت بتعلق الحرية بالولد كما قاله في

Copyright © King Saud University